

9 - نيل الأرب من قواعد ابن رجب القاعدة (01) الشيخ سعد بن

شايم الحضيبي

سعد بن شايم الحضيبي

اله وصحبه ومن والاه اللهم علمنا ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا كريم اللهم لا حول لنا ولا قوة الا بك ولا تكلنا الى انفسنا طرفه عين واغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مسلمين - 00:00:00

القواعد بن رجب نيل العرب الشيخ ابن عثيمين وصلنا الى الفائدة العاشرة فيما يتعلق الكلام الترجمة الالفاظ الوالدة او ما يعفى في العبادات والعقود وكذلك بالقصود فيها نعم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:00:24

اللهم اغفر لنا ولجميع المسلمين قال المصنف رحمه الله العاشرة الكلام اما لفظه ومعناه فلا يترجم كالقرآن ومما اراد معناه واما ان يراد معناه ولفظه مع القدرة سيترجم عند العجز عن اللفظ - 00:01:00

لفظ النكاح ونحوه ان يراد به المعنى وهو ما سواههما يجوز التعبير عن اي لفظ مع القدرة وعدمها قلت فان قصد كلامه هذه القاعدة التي ذكرها او خلاصة القاعدة بدأ زاد الشيخ - 00:01:24

زيادة في مسألة وهي قضية متى يعتبر الكلام يعمل او يهمل قلت فان قصد الكلام اخذ به ان عرف معناه وان وان قصد خلافه لم يؤخذ به ان حرم. لان اعانة على المحرم. والا لم يقبل حكما الا - 00:01:43

القرينة وان لم يقصد شيئا فهازل والصواب انه جد في حقه الا ان يفضي الى ابطال حق الغير فلا يؤخذ به لا ببينة ذكر معناه ذكر معناه في اعلام الموقعين. القاعدة لا ذكر - 00:02:08

معناه ابن القيم في اعلام الموقعين. معنى هذه القاعدة وسنذكرها ان شاء الله تعالى على كل هنا قاعدة ذكرها المصنف صاحب الاصل اختصرها الشيخ ثم زاد عليها بقاع اخرى تابعة لها - 00:02:28

بالنسبة للكلام هل يجوز التعبير عنه بغيره ترجمة ترجمة هنا يقول يراد فلا يترجم المراد بالترجمة هنا نقله بمعناه سواء سواء الى اخرى غير العربية او الى العرب بلغة بالعربية لكن بالمعنى - 00:02:44

فذكر رحمه ان يعني قاعدة او الكلام والالفاظ والصيام التعبير بها وترجمتها على ثلاثة اقسام الاول يقول اما ان يراد لفظه ومعناه فيترجم يعني ما وهو ما تعبد بلفظه في العباد - 00:03:10

القرآن قراءة القرآن في الصلاة وفي غيرها لا يترجم كقراءة انما يثار التفسير لو قرأ في الصلاة لا يقرأ بغير العربية ولا يقرأه الا كما انزل الله بالمعنى يصلي به في المعنى - 00:03:41

يأتي بمعنى الايات عمدا المراد به التعمد فانه لا يجزئ هذا ما كان انزل بلفظه ها هذا نفس اللفظ مقصود نفس اللفظ مقصود القرآن ها واذكار الصلاة والاذان والاقامة هذه الازكار - 00:04:04

المقصود التكبيرات الصلاة التسبيحات الصلاة تشهد هذه مقصودة فلا تترجم الى لغة اخرى وانما مع مع القدرة لا يكون الا بها ولذا النبي صلى الله عليه وسلم لما سأله رجل وقال اني لا - 00:04:28

احسن القرآن لا يستطيع ان اخذ شيئا من القرآن حتى الفاتحة ان يسبح قال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فلم يأمره اي شيء ان يأخذها بالمعنى او وانما - 00:04:51

عوضه ببدل عنها واضح؟ لم يأذن بالترجمة او بالتعبئة الاخرى المذهب كما هو موجود انه لا يجزئ هذا او لا يجوز تعبير بغيره بغير هذا اللفظ ولا يجزئ لو فعل - [00:05:07](#)

مثل خطبة الجمعة خطب الجمعة هل يجوز الخطبة العربية محل خلاف لكن تعرفون نحن نقرأ في ايش قواعد ما لها تكون التفريعات والتخريجات والتصويرات بناء على هل هذا المدى - [00:05:32](#)

خطبة الجمعة اركانها من قراءة الآية حمد والتشهد هذه لابد من ان تكون بالعربية ما يجزئ بغير ما نزلت واضح يقرأ آية بالمعنى ولا ترجمة الحمد بالتقوى هذه بالعربية لانها اركان مقصود - [00:05:56](#)

لكن ما زاد على ذلك جاهزة لغير العرب واضح هذه لذلك يقول ابن قدامة في المغني ولا تجزئه القراءة ولا ابدال لفظها بلفظ عربي يعني ايش يغير لعلكم اجعلها لعلكم تتعظون. يعني عمدا - [00:06:25](#)

غير ذلك والحمد لله يقول الشكر لله يغير لفظ الايات يقول سواء احسن قراءة ابي محسن مع العجز ومع القدرة. القراءة بها وذكر ايضا تكبيرة الاحرام هل يجوز جمعتها غير العربية - [00:06:58](#)

ذكر فيها وجهين هو وغيره انه الاولى ان الاصل لكن اذا خشي اذا خشي خروج الوقت وجه في المذهب انه اذا خشي خروج لا يتمكن من التعبير يعني اسلم ولا يحسن ان يعبر يقول الله اكبر - [00:07:26](#)

بلغته في وجه انه يكبر بلغته بالضرورة اذا خشي خروج الوقت والوجه الثاني الذي هو المذهب انه لا يجزئ بغير العربية لا يجزئ بغير العربية اللفظ لكن ماذا يصنع ينوي - [00:07:47](#)

لا يستطيع ان ينطق ينوي التكبير الدخول في الصلاة لكنه ابن قدامة رجح وصح انه خشي خروج الوقت يكبر بلغته كبر بلغته وقل لان التكبير ذكر لله ذكر الله لا يحصل بكل لسان - [00:08:13](#)

وليس كالقرآن معنى كلامه لان القرآن عربي لا يمكن ان يقال هذا معنى كلامي رحمه الله ولا يمكن ان يعبر عنه وهكذا بقية اذكار الصلاة من من تكبيرات الانتقال والتسبيحات ونحوها - [00:08:41](#)

طيب القسم الثاني الذي هو ايش يقول ماذا يقول المصنف وهو قال واما ان اراد معناه ولفظه مع القدرة الاول هو لفظه مطلقا مع العجز ومع الخضرة ثاني الوجهة الثانية والصورة الثانية - [00:09:03](#)

ان يكون اللفظ يراد معناه ولفظه مع القدرة فيترجم عند العكس اذا عجز عن اللفظ يعبر عنه بلفظ اخر مثل ايش الفاظ النكاح قال كالنكاح ونحوه نحوه من الطلاق ها - [00:09:34](#)

هذه الاشياء التي اه وهذا على المذهب وهذا على المذهب ان يكون لابد ان يكون لا يكون معتبر وعفوا النكاح النكاح يقول انها مقصودة فلا يصح بلفظ اخر فلو قال ملكتك ابنتي - [00:09:57](#)

لا يصح ده تمليك هذا في البيع ليس بيعا زوجتك ابنتي اما ان يقول ملكتك يقول لا يصح الا اذا مع العجز. هنا مع العجز يمكن بلغة عربية هذا يقولون انه يصح - [00:10:26](#)

آ والقول الثاني اختار الشيخ تقي الدين وابن القيم وغيرهم انه يصح بكل لغة ان يصل الفارسي والرومي والفرنجي ان يقول في ترجمتها من حيث الدليل لانه لا زال الناس - [00:10:52](#)

ما ذكر يعني اه عن الصحابة انهم امروا الناس ان لا يزوجوا الا بالفاظهم ولم ينقل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لكن هذه يحصل لانها لغة كان يتعامل الناس بها - [00:11:18](#)

اه لو نظرنا في لغات الانبياء السابقين كيف كانوا يتزوجون ويعقدون للناس بالعربية هذا هو الصح لكن هذا المذهب مثل ما ذكر ونحو مثل الطلاق لا لا يصح الا بلفظه - [00:11:34](#)

في لحظة السراح الذي جاء يفرقون به بين الضريح والكناية يجعلون كما هو المشهور من المذهب الصريح الطلاق وما تصرف منه غير امر لكن السراح فراق الموجودة بنص القرآن او تسريح باحسان ها - [00:12:01](#)

هذه قرون من الكنايات حتى لابد من النية معها على كل هذا ليس مبحث المقصود انه يقولون لا لا يؤتى بلفظ وقال على العربية لا

يجوز ان يأتي بلفظ من غيره - 00:12:39

لكن اذا عجز ما استطاع يقول للزوج اراد ان يطلق فيقول له قل انت طالق ما يستطيع ما يعرف هذا يقال له بلغته ومثل ايش؟ اللي يقول ها هو زواج ولا جواز - 00:12:56

الجواز لوقتك من هذا الذي هذه لغته يقول له قل زوجتك ابنتي يقول زوجتك ابنتي. قل زوجتك يقول جوزتك يقول المصنف عرب بس عاد ما يقول المصنف يسقط عند العدس ها يقول - 00:13:19

ترجمة تعبير يقول جوزته لانه نوى التزويج وقال اللفظ الذي يستطيع ها مع هذا الكلام لو لم يستطع ان ينطق حرف التاء الطلاق يصح ان يقوله ولا حرج او حرف اللام - 00:13:43

وهكذا الطلاق يقول انت طالق ها همزة كذلك هذا هو الصحيح القسم الثالث ماذا قال؟ الذي يقول قوله واما ان يرد به المعنى فيجوز التعبير عنه باي لفظ مع قدرة وعدمها. اذا الفاظ البيع - 00:14:09

مراد ايش المعنى وهو انتقال الملكية الايجارة لا يصح بكل لفظ يعبر به عن هذا كي معاوضة موهبة ايضا البيع والهبة تجارة وكل هذه المعاملات يصح يقول بعثك ها اعطيتك - 00:14:43

هذا بما يدل عليه. لكن لو قال الان في بعض الاعراف يقول لك هبني كذا ويشترى جعل عند البائع يعني اعطني حتى لفظ العطاء يعني اللي نحن نقول به. نفس. العطاء وصله ايش؟ بدون مقابل - 00:15:08

يقول عطني كذا للبائع ما يقول بعني البقالة ما تقول عطني كذا تطلبوا عطية والله بيعا وشراء وهو اصلا احيانا يقول خذ كذا. خذ الاخذ الاصل انه ايش بالمجان لكن النيات والعرف - 00:15:31

يفرق فيها النيات فهذه لانه ليس اللفظ مقصودا انما المقصود ايش التملك باي لفظ يصح بلغة او بعربية بالمعنى الذي يقصد به التملك عوض فان كان بعوض فهو بيعه وان كان بغير عوض فوهبه او عطاء او صدقة او غير ذلك - 00:15:58

اشترى منك قلت خذها بخمسة بيع وقلت لآخر خذها مسكين جاء يشحذ ويطلب الصدقة هذي صدقة صديق لك اراد حاجة منك خذ خذها هذي هبة وهدية هكذا المهم ان هذي اللفظ غير مقصود والمقصود المعنى - 00:16:23

لا يصح باي لفظ يدل عليه لا يحتاج الى لفظ معين ثم ذكر الشيخ قاعدة متممة ويقول فيها فان قصد قلت هذا الكلام اخذ به فان قصد قلت فان قصد الكلام - 00:16:55

اخذ به ان عرف معناه والا فلا ان الذي يتكلم بشيء مثل قال لشخص قال شخص لشخص انت طالق وهذا الاعجمي ما يعرفه انت طالق ايش معناه؟ فقال انت طالق - 00:17:21

فقال له طلق زوجته واضح وهو يقول ان قصد الكلام اخذ به ان عرف معناه قيل له انت طلقت زوجتك؟ قال لا انا ما لو قلت انت تعرف ايش معناها؟ قال له - 00:17:48

انما امرني فلان فقلت فهذا يقول ان عرف معناه اخذ به والا فلا وان لم يعرف معنى لا يؤخذ به واضح فان عرف معناه قلنا نعم ادري انها طلاق بس انا - 00:18:08

تجاملته لا اعرف المعنى ظننت انها انت طالق يعني انت جميلة فقلت على هذا او اني لا اعرف كيف هذا لا يؤخذ به وهذا يا اخوان وهكذا. يقول ان ان قصد الكلام - 00:18:26

او قصد معناها مقصود المعنى قصد معنى الكلام قصد اللفظ وقال به لكن احيانا الانسان يتلفظ بالشئ وهو لم يقصده اصلا اصلا ما قصد اراد ان يقول انت طاهر فقال انت طالق. اراد له طاهر؟ سبق لسانه الى - 00:18:46

هل قصد الكلام هذا ومثله كثير يسمونه يغوي يسبق شئ على شئ فهذا اصله ما قصد الكلام فلا يؤخذ بها اصلا وان قصده ننظر هل يعرف معناه ام لا؟ فان كان يعرف هنا اخذ به - 00:19:08

وان كان لا يعرف المعنى لا يؤخذ به واضح؟ واصل هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله توج عن امتي ما حدثت به انفسها ما لم تعمل او تتكلم - 00:19:30

فجعل العبرة الكلام او العمل ما حدثت به نفسك مما تنويه او تهم به ولم يلفظ به بعض الناس يأتي بعض الموسوسين ويقول انه بينه وبين نفسه قال رآته طالق - [00:19:46](#)

هل يقع هل تلفظت به ام لا؟ قال لا. انما حديث نفس. يقول لا يقع عالم تعمل او تتكلم مما يكتبها كتابة تعمل ها او يتكلم باللفظ. كذلك البيع كذلك وهذا كل ما يهمه من هذه الامور. والحديث في البخاري - [00:20:05](#)

لكن لو تلفظ بالكلام وهو قاصد لهذا اللفظ ثم هو عارف لمعناه وهذا يؤاخذ به ويجرى عليه احكامه المترتبة عليه يقول ابن القيم رحمه الله ان الله وضع الالفاظ بين عباده تعذيفا ودلالة على ما في نفوسهم - [00:20:25](#)

اذا اراد احدهم من الاخر شيئا عرف وما في نفسه بلفظه ورتب على تلك الارادات وقاصد احكامها بواسطة الالفاظ لانه قال ما لم تتكلم ولم يرتب الكعب على مجرد ما في النفوس - [00:20:55](#)

من غير دلالة فعل او قول. ولا على مجرد الفاظ مع العلم بان المتكلم بها لم يرد معانيها ولم يحط بها علما يتكلم بكلمة ولا يدري انها تدل على هذا المعنى - [00:21:16](#)

بل تجاوز للامة عما حدثت به انفسها ما لم تعمل به او وتجاوز لها عما تكلمت به مخطئة او ناسية او امرأة او غير عالمة به اذا لم تكن مريدة لمعنى ما تكلمت به او - [00:21:33](#)

او كانت قاصدة اليه لان الله مثل ما قال عز وجل الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان. ولكن منشرح بالكفر صدره امروا ان يتلفظوا بالكفر المكره معذور والادلة الدالة على رفع الاكراه - [00:21:48](#)

ان الله رفع لامتي عن الخطأ والنسيان وما استكروا عليه قال اللهم انت ربي وانا عبدك. انت انت عبيدي وانا ربك. اخطأ من شدة الفرح هل هل يحاسب يعاقب وخطأ سبق لسان - [00:22:09](#)

ودهشة عرضت له لا اخطأ من شدة ففرح النبي يقول اخطأ والله يقول عن دعاء المؤمنين فقال قد فعلت يقول ابن القيم فاذا اجتمع والدلالة القولية او الفعلية ترتب الحكم. هذه قاعدة الشريعة - [00:22:26](#)

اذا اجتمع القصد والدلالة القولية او الفعلية ترتب الحكم قاعدة الشريعة ثم يقول الشيخ وان قصد خلافه لم يؤاخذ به ان حرم لانه يعني محرم يقول يعني ان قصد خلاف - [00:22:46](#)

مدلول اللفظ او قصد خلاف مدلول حقيقة اللفظ يعني مثلا في نكاح التحليل تحليلي شيسمونه نكاح ويسمونه زواج ولا لا مع انه لاغي وباطل شرعا احكام النكاح واضح يعني لو ما ترثه ولا يرثها. لانه نكاح - [00:23:11](#)

باطل ولا تعتد عدة المتوفى عنها عندما تعتد عدة الرحم فاذا قال زوجتك ابنتي هذا اللفظ صحيح معتبرها معناته صحنا نكاح التحليل زوجتك ابنتي وهم نكاح تحليل قاصدين نكاح التحليل صحيح ولا فاسد - [00:23:38](#)

كيف يزودون؟ ما يقول زوجته زوجتك ابنتي قال قبلت يصح هذا الزواج؟ يصح لانه وسيلة واعانة على محرم مثل ايش يقول الشيخ ان حرم ها لانه عانى على المحرم لاننا اذا صحنا اعناهم على - [00:24:13](#)

الحرم وطى اه وطى التحليل يقول وان قصد خلافه يعني قصد كلام المقصود المقصود من الكلام لان الزواج المقصود منه الزواج شرعي من لم يؤاخذ به لم يؤاخذ ليس بمعنى انه اثم. لا - [00:24:35](#)

لم يؤخذ بما يترتب عليه يعني مثلا هذا الذي قال زوجتك ابنتي وقال ذاك قد تبين انه نكاح تحليل محرم ما يجوز يترتب عليه مهر يترتب عليه نفقة يترتب عليه - [00:24:53](#)

يعني اه عدة المتوفى عنها لو مات لا ما يوافق يعني الماء لو فرضت عنده سنة ولم ولم ينفق عليها. ثم جاءت تطب النفقة نقول لا عندك احباط هذا المقصود - [00:25:10](#)

لان لو اخذناه به بتبعاته ها فانه يكون صحيحا والتصحيح وهذي اعانة على فعل المحرم ومثله عقود الربا لو قال بعثك وعقدوا عقد هل يترتب عليه احكام البيع لان لو جعلناه مقصودا - [00:25:30](#)

فانه آ صحيحا لصاحب البيع المحرم اللي صحنا الربا مصنف وان قصد خلافه لم يؤاخذ به ان حرم لانه عمل محرم والا لم يقبل

حكما الا بقريئة. اه يقول ان قصد خلافه - 00:25:56

انحروا هنا قال ان حرم لم يؤاخذ به ان حرم طيب وان لم يحرم قال والا اي وان لم يحرم لم يقبل ما بقريئة. اه يعني قال بزيارتك
فتمازح معه قال بعته - 00:26:21

مزحة وعزلاها وقال انا قصدت المسح قصدت المسح وذلك قال له انا اخذت وانا جهد هنا ينظر فيه. يقول المصنف لم يقبل دعواه
انه يمزح لانه الاصل في الالفاظ الحقيقة - 00:26:43

ونعود الحقيقة والبيع حلال. ما هو حرام مو ربا لم يقبل قال لم يقبل ويؤاخذ به لانه لم يؤاخذ به ان حرم ثم قال والا يعني
وان احرم - 00:27:28

لم يقبل حكما ان يؤاخذ بي حكما اي عند القاضي حكما اي عند القاضي القاضي على ظاهر الامر الاصل البيع الا بقريئة اورد قرين لا
مو شهود قريئة شهود امره واضح. وهذه قد تخفى - 00:27:43

قريئة قال انما نحن نتمازح نلعب نقول بعت خذ هذي. لعب هذي الاحيان يكون فيها اشياء يتمازحون فيها لعب شراء وبيع ها وليست
حقائق هذا قريئة تدل عليه المزاح او قريئة ما عرف بينه من كثرة - 00:28:07

التمازح فهذه يؤخذ بها الاصل انه يؤاخذ بها آ قال المسألة الاولى ذكرناها في البيع المسألة الثانية في ازوجني ببتك غا زوجتك
يمزحون هذا يحصل بعض الجهلة ثم قال انا امزح - 00:28:28

رفعوه عند القاضي قال القريئة موجودة طفلة صغيرة مولودة اليوم زوج هي وهو شارب عمره ثمانين سنة زوجه وحدة عمرها شهر
او اقل القريئة واضحة ها لو قال قريئة عدم مثلا - 00:28:58

يعني اه تكافؤ او غيرها من الاشياء انا بمزح هذا الشيء القريئة موجودة لكن اللفظ هذا يختلف مو من لفظ البيع لذلك قال المصنف
بعده وان قصد شيء ويعفو وان لم يقصد شيئا فهازل - 00:29:15

قال انا ما قصدت البيع فهذا نعطينه ايش حكم الهازم والصواب ها رجة انه جد في حق الا ان يفضي الى ابطال حق الغير فلا يؤاخذ به
الا ببينة اتق الله مثل الزواج - 00:29:37

والرجعة والعناق وهزلن النكاح الطلاق والرجعة وفي رواية والعناق هذي اربعة اشياء اعلق لها لله هي حق الحكم لا هزل فيها يلزم
حتى لو قال انا هازل انا امزح انا ما قصدت - 00:29:55

يلزم. قال عبيد حر خلاص حر الرجعة قال رجعت امرأتي رجعت ما دامت في العدة وهكذا ولذلك العلماء اختلفوا بالهزل في الاحكام
مثل البيع والنكاح والطلاق وهذه يوم قال لا يلزم مطلقا - 00:30:16

المصنف ماذا يقول الصواب انه جد. يقول الجمهور وقول الجمهور والقول الثاني انه انه يلزم في كل عقد او جد ما دام عقده فالاصل
في العقود المضى والقول الثالث التفريق - 00:30:41

بين البيوت ما شابهها من العقود وبين النكاح والطلاق وتقوى الرجعة لان هذي لها حق في الله. حق لها حق لله فيها حق للانسان حق
وحق لانه النكاح انما يستباح - 00:31:06

بكلمة الله اخذتم احللتهم فروجهن بكلمة الله والطلاق الله ولا تتخذوا آيات الله هزوا. هذي في الطلاق. فالذي يكرر الطلاق. سماه احكام
الله تتخذ هذه قربة عتق والرجعة كالعقد ابقاء للزوجية حق الزوجين - 00:31:26

لذلك يقول والصواب انه جد في حق الله. هذه التي ذكرناها يقول ابن القيم واذا كان الامر كذلك لم يكن للعبد مع تعاطي السبب
الموجب لهذه الاحكام ان لا يرتب عليها موجباتها - 00:31:56

كما ليس له آ في كلمات الكفر اذا هزل بها كما صرح به القرآن فان القرآن ماذا قال عز وجل ماذا قال ولئن سألتهم انما يقولون انما كنا
نخوض ونلعب - 00:32:19

سألتهم يقول عز وجل ولئن سألتهم ليقولن انما كنا نخوض ونلعب. قل ابالله ورسوله كنتم تستهزئون. لا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم
بينما المكروه قال الله الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان. ولكن منشرح بالكفر صدره. هذا الذي يمزح - 00:32:38

بالامر لذلك اخذ بها قال فان الكلام المتضمن لحق الله لا يمكن قوله مع الحق يقول يقول شخص ويعفى عنه لا اذا ليس للعبد ان يهزل مع ربه ولا باياته ولا يتلاعب بحدوده - [00:33:01](#)

لذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم ايتلاعب بحدود الله بين اظهاركم ثم قال الذي طلق ثلاث ثم قال المصنف ان يفضي الى ابطال حق الغير فلا يؤاخذ به الا ببينة - [00:33:24](#)

يعني ما كان اذا امر متعلق بحق الله قلنا ايش يؤخذ به اذا كان متعلق بحق الغير انا بعت هذه السلع خلونا امزح هذا يبطل حق الغير الاصل انه لا يؤاخذ به - [00:33:42](#)

الا ببينة تثبت انه جاد هذا الشيء على عكس المسألة الاولى انها هنا لا من الاصل انه فيما سوى حقوق الله لا يؤاخذ قال بعثك هذه ثم قال لا امزح معك - [00:34:07](#)

طبعاً غلطان لكن منو اخذه لازمه بالبيع. ها لكن اذا بين آآ ان هناك قرينة قال بعثك بعشرة الاف ثم جاءه لما ظن ذاك انه باعه جاءه شخص اخر وقال انا اعطيك احداعش - [00:34:28](#)

فلما جاء قال انا كنت امزح معك اصلا انا ماني جاد. نقول لك بعشرة صورت هذا الشيء لما رأيناه احد مطعمه احدعش واضح انه تراجع طمعاً وليس لانه يمزح نفى هذا العقد - [00:34:52](#)

الا طمعاً بالزيادة فقال انا امزح نقول لا القليل يدل على انك لا مازح صورت هذا الشيء هذي قرينة على هذا آآ اتى ان وجدت بينة اخذناه بها واخذناه وان لم توجد بينة - [00:35:20](#)

الاصل انه اه هذا في حقوق مع الناس هذا في حقوق الناس ولذلك تبين العلماء بينوا هذا ان العقد او ان العقود مع الهزل لا تنعقد الثلاثة النكاح والطلاق او الاربعة والرجعة والعتاق هذه تنعقد بها - [00:35:45](#)

لكن العقود الاخرى مع الهزل لا تنعقد لا تنعقد اصلاً هزلاً يعني لو فرض ان شخصاً قالها هزلاً غير جاد ثم قال يا فلان ترى انا يوم اقول لك بيتك - [00:36:16](#)

امزح انت اذا انت صامل انعقد عقد صحيح حتى اذا حتى يحل لك يحل لك هذه السلع واضح لا لاجل الالغاء اذا كان يجب ان يبطل هذا نتهمه ان عنده نية - [00:36:33](#)

مع انه مع الهجر لا ينعقد. لكن هنا اراد لو انه هزل في هذا ثم فاستحى من الناس وسكت لما صاحبه اخذ السلعة وانتقل سكت استحى مع انه كان هازلاً - [00:36:52](#)

نقول له اتق الله للرجل انك كنت هازلاً وان عقداً جديداً لتصحيح هذا الشيء الذي لم يصح واضح لانه لا يصح مع الهزل لا يصح مع الحزن وهكذا بقية العقود الاجارة - [00:37:09](#)

ونحوها والهبة مزح معه وقال خذها لك فاخذها لا تحل له الا بجدة هذا القاعدة ذكرها الشيخ عن ابن القيم يقول ابن القيم في الموقعين آآ ونحن نذكر تقسيماً جامعاً نافعا في المجلد الرابع - [00:37:26](#)

تقسيم نافعا في هذا الباب نبين به حقيقة الامر حقيقة الالفاظ والمقاصد فنقول المتكلم بصيغ العقود اما ان يكون قاصداً للتكلم او لا يكون قاصداً مثل الذي قال ايش؟ يريد ان يقول طاهر فقال طالق - [00:37:56](#)

اللفظ نفس اللفظ دون النية كلام على اللفظ نفسه آآ قال فان لم يقصد التكلم كالمكره والنائم والمجنون والسكران والمغلوب على عقله لم يترتب عليها شيء يعني المكره اكره على اللفظ - [00:38:20](#)

قاله تبعاً لاكره لا استسلاماً استسلاماً مثل قوله الا من اكره وقلبه مطمئن. لما اكره وليس كارهاً. كذلك من تابع الاكره لما اكره رضي بالواقع بخلاف من اكره وتلفظ بالطلاق وهو غير مرید - [00:38:43](#)

الاول يقع لانه تاب ورطي والثاني لا يقع لانه لاكره لا رضا ومتابعة بالواقع هذا هو الذي يقول فان لم يقصد التكلم بها لم يترتب عليها شيء. قال وان كان في بعض ذلك نزاع وتفصيل - [00:39:12](#)

العلماء فيها نسبة فالصواب ان اقوال هؤلاء كلها هدر كما دل عليه الكتاب والسنة والميزان واقوال القياس الصحيح يعني النائم لو

وهو نائم قال بعتك او قال طلقتك يؤخذ بكلامه لا يؤخذ بكلامه - 00:39:33

قال قال وان كان اه. الاولى قال فان لم يقصد التكلم الان الثاني يقول وقاصدا للتكلم بها قصد اللفظ فاما ان يكون عالما بمعانيها الذي مرت اعجمي وقيل له قل طالق فقال طالق. اللفظ ولم يفهم المعنى - 00:39:49

قال فاما ان يكون عالما بمع مع متصورا لها او لا يدري معانيها البتة بل هي عنده كاصوات ينطق بها او ينطق بها كثير للغة الانجليزية تفهم كل كلمة قد تقول كلمة ها - 00:40:12

قال فان لم يمن بمعناها ولا متصورا له لم يترتب عليها عليه احكامها ايضا هذي اللي ذكرها الشيخ لا نزاع بين ائمة الاسلام في ذلك وان كان متصورا لمعانيها عالم بمدلولها - 00:40:38

اما ان يكون قاصدا لها اولى قاصدا لها اولى. فان كان قاصدا لها ترتب ترتبت احكامها في حقي ولزمته امرأتي طالق هو يعرف معنى الكلام هذا اما ان يكون قاصدا للفظ او خرج منه سهوا - 00:40:58

قالوا له طالق فقال ليس الطلق انسحب قال طالق. ما قال ليست طالق هذا يقول ان كان قصدها كان قاصدا احكامها في حقه قاصدا لها فاما ان يقصد خلافة او لا يقصد لا معناها ولا غير معناها - 00:41:25

لما قال مثل ما ضربنا بزواج التحليل ها قل لم يقصد ما يترتب او البيع او كذا واما ان يقصد خلافاها او لا يقصد لا معناها ولا غيرها ولا غير معناها - 00:41:51

غير التكلم به فهو الهازل ونذكر حكمه سيذكر حكمه الهازل الذي قال زوجتك ابنتي يمزح ليش؟ لم يكن قاصدا لها لكنه ننظر في حاله اما ان يقصد خلاف معناها واما ان يقصد نفس معناها - 00:42:10

او اصلا يمزح ما قصد الماء ولا هذا الهازل وان قصد غير معناها اما ان يقصد ما يجوز له قصده او لا قصد ما يجوز له قصده فان قصد ما يجوز له قصده - 00:42:30

نحو ان يقصد بقوله انت طالق من زوج كان قبلي عبارة انت طالق امرأة سبقت وكانت مطلقة من زوج سابق. فقال انت طالق. انت مطلقة وطلق هذا لفظ يقع فيها مطلقة اسمها المفعول - 00:42:51

فلما رفع الى القاضي قال انا اقصد مطلقة من الزوج السابق فهذا يقول الشيخ قصد غير معناها معناها اما ان يقصد ما يجوز له قصده فان قصد ما يجوز له قصده مثل انت طالق من زوج كان قبلي - 00:43:10

او يقصد بامتي او عبدي حرها هنا كلمة اميتي حرة الحب الاصل يطلق على حرية العتاقة. ويطلق مجازا على حرية العفة والائفة بعض الناس اذا سمع عن رجل فلان حر - 00:43:31

هو اصلا حرمة موب عبد لكن حر يقصد ايه حر مثل الطير الحر الاصل انهم شبهوا الطير الحر الرجل الحر اكلت انعكست القضية ها فهنا قصد قال فلان عبده حر - 00:43:53

يعني كل حر بالائفة والعفة فهنا له انت اثقت امتك او عبدك انا اقصد صفات وصفات الحر هل يجوز ان يتلفظ بهذا اللفظ ان يصفه بهذه الصفات المدح والعفة اذا على النية - 00:44:12

ما قصد قصد انه امرأة تقال انها مطلقة لكن قيل له اصلا زوجتك هذه ما كانت تزوجت. اول ما تزوجت انت ولم يسبق لها طلاق. كيف تقول انت مطلقة واضح - 00:44:35

فهذا ليس له ان يطلق هذا اللفظ لانه لا واقع له الا المقصود. الطلاق الحال يقول هو يقصد بقوله عندي مثل امي الكرامة والمنزل يعني يحترمها كأمة ونحو ذلك ها؟ ولذلك يقولون في باب الظهار ويكره قوله يا اختي - 00:44:49

قالوا يحرم يكره لانه يحتمل الظهار ويحتمل الكرامة او ان اخته في الله ها هي هنا اه ان قصد بقوله انت كامي بكرامة والاحترام يعني ها فهذا لكنه لا يتعلق ظهار - 00:45:20

في آ في الباطن بينه وبين الله القاضي لا يحكم بان ظهار لان هذا وهذا اللفظ اصله يقول ونحو ذلك لم تلزمه احكام هذه الصيغ فيما هو بين الله تعالى - 00:45:49

واما في الحكم يعني عند القاضي فان اقترن بكلامه قرينة تدل على ذلك لم هو ايضا اذ اقترن بها قرينة تدل على لم يلزمه ايضا لان السياق والقرينة بينة تدل على صدقه - [00:46:10](#)

وان لم يقترن بك قرينة اصلا ودع ذلك دعوة مجردة لم تؤمنه وان قصد بها القسمة الرابعة وان قصد بها ما لا يجوز قصده اصلا التكلم بنكحت وتزوجت بقصد التحليل - [00:46:30](#)

وبعت واشتريت بقصد الربا وما اشبه ذلك فهذا لا يحصل له مقصوده الذي قصده جعل ظاهر لهم والفعل وجعل وجعل ظاهر اللفظ والفعل وسيلته لا يجوز. ان يجعل ظاهر اللفظ - [00:46:51](#)

فان في تحصيل مقصوده تنفيذا للمحرم واسقاطا واعانة على معصية الله ومناقضة لدينه وشرعه على ذلك اعانة على الاثم والعدوان يقول اذا اعناه على ان نصح له فعله واعناه على المحرم - [00:47:12](#)

هذا الكلام الطويل هو الذي لخصه الشيخ المصنف في هذه كم سطر؟ اربعة اسطر يعني خمسة قليل اربعة ونص لخصها لك بهذه الجملة المختصرة ذكر معناه لا موقعين وبالله التوفيق والله اعلم صلى الله على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين - [00:47:32](#)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:47:55](#)